البصري المعروف بالمراوزي عن بشار بن مشرف ثم قال الماتريدي هذا الذي
اذا فعل كما وصف عوجل بالتوبيخ والتهويل بما لحقه وتوبيه
من ابن يليه ويجب بناء على ان اطلق منه عنانا واطلق منه جنانا اذا ارخى
رفقا اعنان المشي يعني وبا والفتا اعنان المستشير هل لي عنين توجيق
الله فلانا او نسوي عضته معاذا وجبس الرجل يجبس الفضا اذا الزمه
اذا الزمه الله تعالى ونكبه البرو التقوى قال صخر بن اذا الخل الرجل
اهلا لافضا واستعفى عنها عوجل له عوض مثله فاذا لم
يوجل حبس عليها فاذا ابى ضرب عليها وقال الشعبي في جاز لم
يوجل غيره اخر من يشكل الفضا حبس عليه ان امتنع باداء النجم
فاذا وجل يحبس لم يحبس حتى لا استغفا وفي الجنس الاول من الجامع منه قال
الامير ابو سعد الواعظ الجاني وخيشي حتى يظهر او عاد مه او بعضه
فاما الفضا فاذا نجم فلان حبس وجوبا فضل واما مدة فان عمل فيها بحيث
ارخى العنان والاضطاب وانه يمكنه لم يجز ان يتعرض الخوف يحبس على
ما يلحقه من الكرى اذ لا يجوز له ان يبطل حق المسلمين وحق نفسه
وحق منه وان كان الوالي له الى ان اعاد ما غيب عنه فان لم يجز باحراعا نقه على
امور كما نه متحمل فجعله يجب له ان يحبس على الكره ويرجع الى عدله
وان كان عدلا جاز له العمل معه ويستحب له اعانته ومن قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والاعانة عليه وسلم الموسر الى المعسر كما لفضا ان
المرجوحي يشق بعضه بعضا وقال الموسر الى المعسر الى الناصر ويحبس
على اذا تيقن وقامت عليه الاقضية من الاحتفاظ كان في اول باب القضاء
الدستر كلمة في معنى الولاية، العقل، والاسلام، والحرية، والبلوغ،
والذكورية، والتوحيد، فاذا ولي من عدمت منه فقد له من هذه الخصال
السنة لم تنعقد له الولاية ومن الخصال التي اذا عدمت منه كانت في حكم
الولاية الا انه يجب عزله بعدم شيء منها ويعني ان يكون سميعا بصيرا
واقفا به في العوالة قيل انها مشتركة في جملة الولاية كالخصال الاربعة
المتقدمة وقيل ليست مثلها الا ان عدمها يوجب عزله عن الولاية والفقه
في الامير يقبل انه لا يجوز له ان يولي القضاء وقيل في الجامع اذا ولي من فيه آفة
العقود والمغالاة ولا ان يحتنب في ذلك غيره، وبالله التوفيق
ذكر ذلك ابن رستم في شرح جامع الحنفية ومن الكتاب لا يجوز ان يولي
القضاء اصم ولا اصم ولا يجوز ان يشاور فيما يحكم به جاهل في لا يسع فيه
جهل الخوف والبلاطل لما نه اذا استفتي عليه وهو جاهل فحكم لا يعلم ان
ذلك حكم فجاء او بباطل لا يجوز فكأنه حكم بما لم يعلم انه الحق وكان الحاكم
ناويا بقول من اشار عليه تقليده فتر تيبين له الحق من حيث تبين
للذي اشار عليه من الآلة فظهر له من كتاب الاستغنا عن ابن عبد الغفور
ان جيب عن اصبغ روى نحوه وهب عن عمر بن سعيد قال كل من ولي لحكم
بين المسلمين من اجير او فاضي او حاجب شرطة مسلط الا من جعل اكان
ذمي فهو ملتقط من موت وكان من حق في صدود الله اوادي فهو خصوص
وما اتى من ظلم بين مخصوص متعين وعليه (نموذج في محرر الفصل
في خطاء اصبغ وهو قول جماعة من علمائنا وذلك انه ما تعمل من اتلاف
مال فلا خوف والاشبه عندي ان يؤخذ له بما خفي به المظلوم من شاء منه اذ
من المحكوم له به من الاستغنا ومن الخليج يجعل الدافع للقضا. يوما
يوعن بالحكم فيه دون الى جلال ويخوف اعوانه عليه ويشوف طالحوز لو كان

Copyright © King Saud University